ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities
available online at: http://www.jtuh.tu.edu.iq

The Political and Social Realities of Women in Iraq Post-2003: Constraints and Policies for Progress

Assist. Prof.Dr. Isra Aladdin Nouri
Lect. Nasser Zainal Abidin Ahmed /

1- Faculty of Political Science / Al-Nahrain University
2- Faculty of Political Science / University of Tikrit

dr.israaallaa@yahoo.com
naser.n1982@gmail.com

Keywords:
In
fi
C
M
F

A R T I C L E I N F O

Article history:
Received 22 Sept. 2019
Accepted 15 Oct 2019
Available online 6 Nov 2019
Email: adxxx@tu.edu.iq

A B S T R A C T

Women have a central importance in the political, social and economic life, whether in the family or on a larger scale, society. They represent an important human resource that depends on a lot of plans and programs, and any neglect of them means explicitly waste of human capital and the lack of maximum benefit from it. Iraq needs the role of women in all fields in order to achieve its many roles. The importance of the reality of women in Iraqi society is vital because women are an important part of society. Their isolation undermines the idea of equality. The application of equality and justice is legal, political and social. The democratic transformation of the political system and society can only be achieved through the contribution of women and the activation of their role politically and socially and their active participation in various aspects through supporting and activating their role and participation and activating the social knowledge of women which contribute to the effective participation of women in the future. Of contemporary social studies.

© 2019 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.26.9.2019.16

Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities Journal of Tikrit University for Humanities

الواقع السياسي والاجتماعي للمرأة في العراق بعد عام 2003: المعوقات وسياسات الارتقاء

أ.م.د. اسراء علاء الدين نوري/ كلية العلوم السياسية/ جامعة النهرين
م. ناصر زين العابدين احمد/ كلية العلوم السياسية/ جامعة تكريت

الخلاصة:

إن للمرأة أهمية محورية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، سواء على نطاق الاسرة أو على نطاق أوسع وهو المجتمع، فهي تمثل مورداً بشرياً هاماً تتوقف عليه الكثير من الخطط والبرامج وإن أي إهمال لها يعني إهمالاً لجزء من رأس المال البشري وعدم تحقيق الفائدة القصوى منه، إذ يحتاج العراق الى دور المرأة في كل المجالات لتعدد ادوارها التي تقوم بها. ويكمن إهمية دور المرأة في المجتمع العراقي بكونه موضوع حيوي، وذلك لاعتبار المرأة جزءاً مهماً من المجتمع فعزلهن يضعف من فكرة المساواة، وان تطبيق المساواة والعدالة قانونياً وسياسياً واجتماعياً لا يثمر بفوائد ايجابية للمرأة وحسب، بل

يعود الى تطور البلاد. فالتحول الديمقراطي للنظام السياسي والمجتمع لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال مساهمة المرأة وتفعيل دورها سياسياً واجتماعياً ومشاركتها الفاعلة في مختلف الجوانب.

.

المقدمة

من الأمور المسلَم بها والتي تشكل الدعامة الاساسية في ترسيخ البنى التحتية للمجتمعات الانسانية المتحضرة والمنطلقة إلى افق اوسع، هو إعطاء دور للمرأة في كافة مفاصل الحياة وبثقل أكبر لضمان تطور البلد، وبيان ملامح الصورة الحقيقية عن هذا الدور من حيث اساسه وبنائه والافرازات بجانبها السلبي والايجابي، للحاق بركب الحضارة والتقدم والرقي ولإعطاء البرهان على دور المرأة العراقية، بتلاحق الحقب الزمنية حول كفاءتها العلمية والاجتماعية في الدولة والمجتمع.

إذ شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار أن المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليها أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة الاولى للمجتمع الانساني، وقد واجهت المرأة معوقات كثيرة ومختلفة (معوقات سياسية وقانونية وثقافية واقتصادية .. الخ)، والتي لها الدور البارز في اضعاف وتقليل دور المرأة بالمشاركة في اتخاذ القرارات في الميادين الاجتماعية والسياسية... وغيرها. وعلى الرغم من وجود هذه المعوقات إلا أن هنالك دوراً أو أدواراً اساسية تقوم بها المرأة سياسياً واجتماعياً، وإضافة إلى ما يتضمنه الدستور العراقي الدائم لعام 2005 العديد من القوانين تتضمن أهمية ودور المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية، إضافة الى دورها المتنامي في مجلس النواب ومؤسسات المجتمع المدني والاعلام ... الخ.

وعند التمعن بواقع المجتمع العراقي نجد ان المرأة تمتلك حيوية وفاعلية كبيرة، مدت المجتمع وغذته بعوامل الحياة والاستمرار، على الرغم من كل المصاعب والمآسي التي مر بها خلال تاريخه الطويل، ولو نظرنا الى اعماق المجتمع العراقي نجد تلك العقلية الاحادية والنظرة القاصرة والثقافة الاقصائية، التي تستمد مرجعيتها واساس وجودها من العادات والتقاليد التي رسخت جذورها القوية في تربة هذا المجتمع، واصبحت بموجبه قانوناً يمارس فعله في فضاء اجتماعي تتقبله وتحتضنه وتضفي على كثير من مفاصله ومجالاته.

أهمية البحث: تتأتى اهمية البحث من اهمية واقع المرأة في المجتمع العراقي بكونه موضوع حيوي، وذلك لاعتبار المرأة جزءاً مهماً من المجتمع فعزلهن يضعف من فكرة المساواة، وان تطبيق المساواة والعدالة قانونياً وسياسياً واجتماعياً لا يثمر بفوائد ايجابية للمرأة وحسب، بل يعود الى تطور البلاد. فالتحول الديمقراطي للنظام السياسي والمجتمع لا يمكن ان يتحقق إلا من خلال مساهمة المرأة وتفعيل دورها سياسياً واجتماعياً ومشاركتها الفاعلة في مختلف الجوانب، من خلال الدعم والتفعيل لدورها ومشاركتها، وتفعيل المعرفة الاجتماعية بالمرأة والتي تسهم في خلق مشاركة فاعلة للمرأة مستقبلاً، إذ انها اصبحت تشكل الجزء الاكبر من الدراسات الاجتماعية المعاصرة.

اشكالية البحث: على الرغم من التطورات في جميع مجالات الحياة المختلفة، إلا أن المرأة ما زالت تتعرض الى القسوة والتهميش، فنجد الصراع المحتدم حول المرأة في المجتمع، وإلى أي مدى يفترض ان تساهم فيه سواء كانت مشاركتها اجتماعية او سياسية او اقتصادية اي كان صفة هذا الدور او المشاركة، بالإضافة الى العديد من المعوقات في المجتمع والدولة، الذي يحد من الدور الذي يجب ان تتبوأه المرأة بما يكفل مشاركتها الفاعلة في المجتمع، كالمعوقات المتعلقة بالموروث الاجتماعي من العادات والتقاليد الثقافية والتنشئة الاجتماعية والسياسية وحتى القانونية التي تضعف دور المرأة ومشاركتها في المجتمع. إذ تنطلق الاشكالية من عدة أسئلة، أهمها:

- هل يمكن بناء نظام سياسي ديمقراطي والمرأة تشهد حالات الاضطهاد والخضوع اجتماعياً وسياسياً؟
- أو هل يمكن تأسيس بنية فوقية سياسية (الدولة) وبنية تحتية (المجتمع) تسود فيه ثقافة الخضوع والخوف والمغالبة والتنشئة الاجتماعية فيها تقليدية متخلفة؟
- ما واقع المرأة الاجتماعي والسياسي الحقيقي في العراق بعد عام 2003؟
- ما التحديات والمعوقات التي تعترض دور المرأة ومشاركتها في المجتمع والدولة؟
- هل أحرزت المرأة العراقية تقدماً بعد التغييرات التي حدثت في العراق بعد عام 2003؟

فرضية البحث: إن حجر أساس المجتمع هي المرأة، وإن نهضة المجتمع تبنى على هذا الاساس، فينبغي توفير مستلزمات النهضة على الصعيد القانوني والسياسي والاجتماعي، وهذا يعني توفير الضمانات القانونية للمرأة من جانب، والضمان الاجتماعي والاخلاقي والثقافي والقيمي من جانب اخر، وان توفر احدهما دون الاخر للمرأة لا يحقق النهضة الكلية للمجتمع. إذ تواجه المرأة العراقية تحديات ومعوقات كبيرة اجتماعية وقانونية وسياسية، قد اسهمت في الحد من دورها في المجتمع، إذ ان المرأة في العراق لم تحرز اي تقدم في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، مما يتطلب العمل الدؤوب لتمكين المرأة من اداء دورها الحقيقي وبشكل طبيعي داخل المجتمع.

هدف البحث: ينطلق البحث من عدة نقاط، اهمها:

- إلقاء الضوء على قضية المرأة كجزء لا يتجزأ من قضايا المجتمع وابراز دورها الحقيقي في المجتمع وتطوره.
- التعرف عن كثب على واقع المرأة العراقية وما تواجهه من تحديات يمكن ان تحد من دورها اجتماعياً وسياسياً.
- دراسة البيئة الاجتماعية والسياسية للمرأة العراقية، لأحداث تغيرات نوعية في الثقافة القائمة على التمييز على اساس النوع والوقوف على التحديات السياسية والاجتماعية التي تحول دون مشاركة المرأة في جميع المجالات.
- إسناد قضية المرأة وتطوير الافكار المنادية الى التحرر من القيود والافكار المرجعية الهدامة.
- بيان الآليات والسياسات المتعمدة لتعزيز مكانة المرأة ودورها وسبل الارتقاء بها في الدولة والمجتمع.

- تمكين المرأة واندماجها في المجتمع وتعزيز قدراتها واعتمادها على الذات عبر اسهامها في مجالات المجتمع المختلفة.
- وضع بعض التوصيات والاقتراحات التي تسهم في تمكين المرأة في العراق وضمان حقوقها بحيث تأخذ مكانها الطبيعي في المجتمع.

هيكلية البحث: يتضمن البحث بالإضافة الى المقدمة والخاتمة، اربعة مباحث هي:

المبحث الاول/ مكانة المرأة في المجتمع العراقي

المبحث الثاني/ واقع المرأة الاجتماعي في العراق بعد عام 2003

المبحث الثالث/ واقع المرأة السياسي في العراق بعد عام 2003

المبحث الرابع/ سبل الارتقاء بواقع المرأة: قانونياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً

المبحث الاول/ مكانة المرأة في المجتمع العراقي بعد عام 2003

جاء الاحتلال الامريكي بعد العام 2003 ليحمل تحدياً جديداً على المرأة العراقية، ففي ظل العنف الذي استشرى في المجتمع والذي أزال أي سلطات رادعة، وانهارت مع فقدان السلطة اليات الضبط الاجتماعي الرسمي، وعلقت القوانين، وأصبح المجتمع أقل انضباطاً وأشد عنفاً وأكثر ميلاً للفوضى، مما جعل المرأة ضحية لأشكال متعددة من الجرائم والانتهاكات ابرزها العنف، فالعنف المجتمعي تداخل مع العنف الموروث اجتماعياً ضد المرأة، وادى الى تعزيزه واعادة انتاجه على وفق مسوغات جديدة، فالمرأة أصبحت بفعل الواقع الجديد للمجتمع خاصة في المناطق الساخنة تمنع من التعليم لخشية عائلتها عليها وتحدد حركتها، وترغم على ترك وظيفتها خشية تعرضها للقتل أو الاختطاف أو الإساءة ويفرض عليها لباس معين، وتتزوج بعمر مبكر، ونزوح المرأة مع أسرتها إلى اماكن جديدة نتيجة التهديد والعنف [1]. إذ ارتكبت ضد النساء العراقيات أبشع وأفضع الجرائم التي يندى لها جبين الانسانية، سواء تلك التي ارتكبت من قبل قوات الاحتلال وسلطاتها او عصابات الجريمة المنظمة وغيرها، فلقد تعرضت السجينات العراقيات في سجون الاحتلال الى شتى انواع التعذيب والممارسات الوحشية من الاغتصاب وغيره خاصة في سجن ابو غريب، حيث دخلت هذا السجن أكثر من 90 امرأة، وعندما تم اطلاق سراحهن لوحظ بشكل واضح على اجسادهن اثار التعذيب الجسدي، أما عن التعذيب الجنسي والاغتصاب فقد رفضت السجينات الحديث عنه وغيرها من الحالات [2].

تعد قضية مكانة وحقوق المرأة في العراق أهم ما يمكن طرحه كحق شرعي وقانوني مثبت دستورياً، ولم يتم تطبيقه على أرض الواقع، بالرغم ما لتحقيقه من أثر في تقدم البلد اجتماعياً واقتصادياً وبالتالي توعيته ثقافياً، حيث إن العنف الذي طال جميع العراقيين والذي يحصد الجميع بغض النظر عن اللون او الجنس او العرق او

القومية او الدين، والذي لم يستثنِ النساء اللاتي صرن ضحايا للعنف بوصفهن ضحايا مباشرات وضحايا لما يخلفه العنف من اعباء ومسؤوليات نفسية او اجتماعية او اقتصادية بوصفهن ارامل يعيشن ظروفاً حياتية ومعيشية صعبة خاصة[3].

وتبذل السلطات الرسمية العراقية جهوداً كبيرة لمكافحة العنف والتمييز ضد المرأة، من خلال اعتماد وسائل متعددة ابرزها: محاولة اعداد مشاريع سياسات وتشريعات خاصة بالمرأة من قبل وزارة الدولة لشؤون المرأة والمجلس الاعلى لشؤون المرأة، واعداد عدد من البرامج والانشطة التي من شأنها معالجة ظاهرة العنف ضد المرأة على ثلاثة مستويات، هي: [4]

أولاً/ على المستوى الحكومي، قامت وزارة الدولة لشؤون المرأة بإنجاز العديد من الخطوات في هذا المجال ابرزها: تشكيل لجنة حماية الاسرة برئاستها وعضوية عدد من الوزارات في العام 2008 تتبع الامانة العامة لمجلس الوزراء مهمتها تقديم الخدمات لضحايا العنف من النساء، كما تتولى الوزارة عدد من البرامج والانشطة التي تصب في خدمة المرأة من العنف مثل اعداد آليات الحد من العنف وتنفيذها، وتنفيذ برامج توعية حول مخاطر العنف ضد المرأة والاسرة، والتعاون المستمر مع مديرية حماية الاسرة في وزارة الداخلية، ودعم وزراء التربية بخبراء فنيين واكاديميين من التربية وادب الاطفال لغرض تغيير المناهج، بما يخدم ازالة التمييز ضد المرأة، واعداد لبرنامج لتدريب النساء المتعرضات للعنف لكتابة قصصهن للإفادة من تجاربهن.

ثانياً/ على مستوى منظمات المجتمع المدني، فقد بذلت هذه المؤسسات ومنذ العام 2004 جهوداً كبيرة لمناهضة التمييز ضد المرأة مثل مراكز الايواء، وتقديم الاستشارات القانونية والنفسية والاجتماعية والتوعية والتثقيف وغيرها.

ثالثاً/ على مستوى المنظمات الدولية، فهي الاخرى ولاسيما المنظمات التابعة للأمم المتحدة، فهي لم تتوان عن بذلك الجهود لمساعدة الحكومة العراقية على تطور قدرة مؤسساتها ومنظمات المجتمع المدني فيما يخص وضع البرامج والخطط الخاصة بالتعامل مع النساء الناجيات من العنف وتعزيز المساواة بين الجنسين.

ان دستور العراق عام 2005 يؤسس هيكلة المساواة في الحماية وتفعيل حقوق الانسان، لكن ان الكثير من المحللين ومنهم من ساهم في كتابة الدستور، يعد ان مواد هذا الدستور احتوت على مشكلات وتناقضات ومتضادات في علاقات السلطات ببعضها وصلاحياتها وفي عملية صنع القرار، وهذا مما يؤدي الى ازمات سياسية وحكومية، وينعكس كل هذا بالضرورة على بنية النظام السياسي – الاجتماعي، وبالتالي على توفر المناخ اللازم لتطوير الديمقراطية ونمو الحريات والحقوق في البلد [5].

فمن الناحية السياسية ينص الدستور على المساواة بين الرجل والمرأة في ضمان الحقوق السياسية والاساسية للمواطنين العراقيين رجالاً ونساءً مثل حق المشاركة في الشؤون العامة، والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح [6].

لقد وجد في الدستور العراقي لعام 2005 بعض النصوص المتقدمة في مجال وهيكلية حماية وتفعيل حقوق الانسان، اذ نصت المادة (14) من الدستور على تطبيق جميع القوانين والشروط الدستورية سواسية بينها ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي)) [7]، وتكمل المادة (16) ((تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك))[8]، وان الحماية والفرص المذكورة في المادتين (14 و 16) يتم تمتينها بالمادة (13) من الدستور العراقي والتي تنص على ان الدستور هو ((القانون الاسمى والاعلى في العراق ويعد باطلاً كل نص قانوني يتعارض معه))[9]. وكذلك نص الدستور في المادة (20) إن ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشيح)) [10]، فجاءت هذه المادة مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخابات والترشيح. وكذلك ركز الدستور على مسألة الاسرة وحماية الامومة والولادة ... وغيرها، فنصت المادة (29/ الفقرة ب) على ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشء والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية مكانتهم وقدراتهم))[11]، واكد الدستور على الضمان الصحي والاجتماعي فقد نصت المادة (30/ فقرة اولاً) على ((تكفل الدولة للفرد والاسرة بخاصة الطفل والمرأة والضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة تؤمن لهم الدخل المناسب والسكن الملائم)) [12]. اما في مجال الحريات فنصت المادة (37/ الفقرة 3) على ((يحرم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس))[13]، كما راعى الدستور الاختلاف في انظمة الاحوال الشخصية بحسب اختلاف الدين والمذهب والعقيدة وجعلها مرتبطة بحرية الانسان بالاختيار، وبالتالي لا يجوز فرض نظام بعينه على اي فرد، فنصت المادة (41) من الدستور على ((العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم وينضم ذلك بقانون))[14]. وفي موضوع الانتخابات تنص المادة (49/ الفقرة 4) من الدستور على ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)) [15]، وهكذا ضمن الكوتا النسائية مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسية برمتها لأن هذه الكوتا تسري على المؤسسات التشريعية والتنفيذية معاً.

وبالرغم من وجود المواد القانونية التي تحمي حقوق المرأة، نجد ان الحكومة فشلت في حماية حقوقها، فالأوضاع الامنية المتردية التي اوضحت عدم قدرة الحكومة والادارة السياسية بتطبيق التزاماتها، حيث ظلت نسبة كبيرة من النساء والبنات يحرمن بشكل متزايد من فرص التعليم وفرص العمل نتيجة المخاوف من الوضع الامني والاوضاع الاقتصادية المحددة التي يواجهها السواد الاعظم من العائلات العراقية وفي مجالات اخرى مثل مواضيع الاسرة والقضايا الجزائية، فأن القوانين التي تميز ضد المرأة صراحة تضع اطاراً لحرمان المرأة من حقوقها القانونية، وهذا التمييز يغير من الموازين في مواضيع الطلاق، ويجعل المرأة عرضة لخطر العنف ويعيق تحقيقها لمكامنها وطاقاتها ويحد من استقلاليتها كإنسان[16] .

ففي مجتمعنا الشرقي تعد القيم الحضارية والمعايير الاجتماعية المتعلقة بعزله المرأة وتغيير حركتها الى جانب سيطرة الرجل اشبه بالسمات المميزة لثقافة افراده [17]، فالمجتمع العراقي بأنماطه المعيشية كلها ما زال محكوماً بقيود من القيم والاعراف والتقاليد التي توارثها عبر الاجيال مكونة هويته الثقافية، وما زالت مسيطرة في تحديد العلاقة بين الجنسين وتقسيم العمل [18]، ومع سيطرة القيم والعادات والتقاليد والعادات الاجتماعية في المجتمع والموروث الثقافي في اذهان كثير من الناس، إلا ان التغيير الاجتماعي الذي يمر به المجتمع ادى الى حدوث فجوة بين القيم الراسخة في عقول الناس وبين القيم والعادات المستحدثة وهناك كثير من العادات والقيم التقليدية التي لا تتماشى مع التغيير الذي يحصل في المجتمع[19].

المبحث الثاني/ واقع المرأة الاجتماعي في العراق بعد عام 2003

دفعت قساوة الواقع الاجتماعي في العراق بعد العام 2003 والمتمثلة في فقدان العديد من الاسر العراقية لرب الاسرة بفعل عمليات التفجير والقتل والاختطاف وغيرها الى اضطرار الكثير من النساء الى العمل، وهذا التغيير النوعي اسس لحقيقة جديدة هي ازدياد اعداد النساء الداخلات الى سوق العمل سواء في المؤسسات الرسمية او خارجها، والعمل في مجالات واختصاصات لم يسمح للمرأة الدخول فيها، وعلى الرغم مما اثاره موضوع عمل المرأة كونه اسهم في زيادة المنافسة واطلاق الطاقات المكبوتة للمرأة وزيادة كفاءتها وثقتها بنفسها، إلا ان عمل المرأة بقدر ما له من ايجابيات فأنه ولَد سلبيات كثيرة هي صعوبة التوفيق ما بين عملها ومنزلها، وتخصيص جزء كبير من وقتها للعمل على حساب منزلها واولادها، وصعوبة السيطرة على اولادها في ظل وجود امرين متلازمين هما فقدان الاب وزيادة المشاكل الاجتماعية وتنوعها [20].

وتتغير نظرة المجتمع للمرأة باتجاهين، الاول: يرى انها كائناً ضعيفاً وظيفتها تقتصر بشؤون الاسرة فقط، وان دورها هو في تربية الاولاد ومسؤوليتها عن الاسرة، وان خروج المرأة مع الرجل خارج المنزل واختلاطها بالرجال امر مناف للتعاليم الروحية والاعراف الاجتماعية. اما الاتجاه الثاني: فيرى بحق المرأة في العمل، وان هناك مهناً تتناسب وطبيعة عمل المرأة مثل مهن الخياطة والتعليم والتربية، بينما هناك اعمال لا يجوز للمرأة العمل بها، وذلك لأنها تتعارض مع طبيعتها ومع التقاليد الاجتماعية الموروثة[21].

وتتمثل اهم المعوقات الاجتماعية والاقتصادية في: [22]

1. الموروث الثقافي والتربوي لوجود المرأة، فالاختلافات بين الرجل والمرأة يعزى الى الفروقات في التربية والتنشئة التي تراكمت عبر الاجيال، وما ينتج من مظاهر سلوكية على المستويات النفسية والعاطفية والانفعالية والفكرية والاجتماعية، على وفق النظرة المنغلقة وتهميش دورها بحجة تكوينها النفسي والبيولوجي وصولاً لاستلاب شخصيتها [23].
2. الوصف الاجتماعي والديني لصورة المرأة، فالنظرة للمرأة في الدين والمجتمع يبرز بشكل يصل الى حد التناقض والازدواج المرفوض، فلاشك ان كائناً من يكون لا ينكر دور المرأة بمجتمعنا، والدين حفظ للمرأة حريتها وحقوقها وكيانها واختيارها بأبهى صوره وربما يعزى اسباب ما يقع على المرأة من جهل وتخلف

وعجز الى الرجل نفسه والى بعض التقاليد الاجتماعية الخاطئة والقيم السلوكية وسوء فهم الموقف الديني من المرأة [24].

3. عدم نجاح اغلب القوانين العراقية في اقامة تكافؤ فرص وامن اقتصادي لكلا الجنسين ويرجع هذا بالأساس الى تفسيرات هذه القوانين وليس بالضرورة الغرض الاصلي منها، وهذه القوانين او التفسيرات لا تؤدي الى التمييز بين الجنسين فقط، وانما تعيق عمل المرأة في بعض القطاعات، وهذا الامر لا يقتصر على القطاع العام بل يمتد الى القطاع الخاص الذي نجد فيه تمييزاً واضحاً ضد النساء، إذ يفضل اصحاب المصالح الخاصة تعيين الذكور دون الاناث نظراً لمسؤولياتها العائلية، كما تعيق القوانين والقيم التقليدية فرص وصول المرأة الى الوظائف الحكومية العليا ومراكز صنع القرار الاداري والسياسي.
4. صعوبة الحصول على العمل بسبب انخفاض المستوى التعليمي للمرأة وانتشار الامية بين النساء التي وصلت الى ضعف ما موجود عند الرجال بسبب قيام النظام بتخفيض الانفاق على التعليم والصحة لصالح الدفاع، وتدهور الاوضاع الامنية مما ضاعف نسبة اعداد البطالة بين النساء.
5. تراجع مستوى القطاع الخاص وضعفه بسبب الوضع الامني غير المستقر، وتعاظم الفساد الحكومي وانعدام الشفافية الذي يعيق عمل القطاع الخاص، وعدم وجود اطار قانوني داعم، ومحدودية الاستثمار الاجنبي المباشر، ويمكن لهذا القطاع فيما لو كان نشطاً استيعاب اعداد كبيرة من النساء العاطلات عن العمل، وتخفيف الضغط على القطاع الحكومي العام، وعلى الرغم مما تواجهه النساء العاملات في القطاع الخاص من صعوبة الوصول الى السكن والضمان الاجتماعي والحصول على اجازات الامومة وعدم المساواة في الاجر بين الجنسين وانعدام الفرص وغيرها، الا انه يمكن لهذا القطاع تقليص نسب البطالة في المجتمع.
6. التغيرات السريعة التي يشهدها الاقتصاد العالمي والتي استلزمت اجراء اصلاحات في الاقتصادات الوطنية، ومن شأن هذه الخطوة ان تترك تأثيرات سلبية من قبيل انخفاض مستوى دخل الفرد وارتفاع اسعار السلع الاساسية وزيادة نسب معدلات البطالة لاسيما بين النساء، إذ يمنح الرجل افضلية في التعيين على حساب المرأة عند التقدم للحصول على طلبات العمل [25].
7. عبء الفقر الدائم والمتزايد الواقع على المرأة، حيث شكل الفقر الواقع على النساء عبئاً واضحاً، باقترانه يتزايد نسبة الفقر في جميع انحاء العالم ولاسيما في العراق، وفقر النساء له صلة مباشرة بانعدام الفرص الاقتصادية والاستقلال الذاتي، وانعدام امكانية الحصول على الموارد الاقتصادية بما في ذلك الائتمان وامتلاك الاراضي وارثها وخدمات التعليم والدعم واشراك المرأة بالحد الادنى من عملية صنع القرار [26].
8. تعاني المرأة من سيطرة العادات والتقاليد الاجتماعية السائدة في المجتمع، فمحدودية اسهام المرأة في التنمية الاجتماعية يعود الى وضع المرأة التقليدي، فالتمييز ضد المرأة ملموس منذ مجيئها، إذ ان تفضيل انجاب الذكور على الاناث احد المسائل التي ما زالت قائمة على المجتمع العراقي بغض النظر عن نوعيته حضري او ريفي.

9. تواجه المرأة العراقية نوعاً من التمييز الجنسي مما جعل اشتراك المرأة في القطاع العملي محدوداً، كما بقي استحقاقها للمساواة بموجب القانون موضع اخذ ورد، وان تزايد المطالبة بدعم دور المرأة في مشاريع الانماء كشريك متساوٍ مع الرجل، إلا ان ما يلاحظ ان مكانتها كانت في الدرجة الثانية على جميع الصعد سواء الاسرة او العائلة او المجتمع ... الخ.
10. عدم المساواة في فرص التعليم والتدريب على جميع المستويات وعدم كفايتها، فالتعليم حق من حقوق الانسان وهو اداة اساسية في تحقيق اهداف المساواة والتنمية، والتعليم اللاتمييزي يفيد كلاً من البنات والبنين، ويساهم في تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، وينبغي ان يكون هنالك مساواة في الوصول الى هذه الفرص والحصول على المؤهلات التعليمية، اذا ما اردنا ان يزداد عدد اللواتي يشكلن عناصر فعالة للتغيير، ويعد المام المرأة بالقراءة والكتابة اداة مهمة لتحسين الصحة والتغذية والتعليم داخل الاسرة ولتمكين المرأة من المشاركة في صنع القرارات داخل المجتمع.
11. عدم المساواة في الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بها، إذ انه من حق المرأة التمتع بأعلى المستويات الممكنة من الصحة البدنية والعقلية بكل ما تعني السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة، وليست مجرد انعدام المرض او الاعاقة، وصحة المرأة تشمل سلامتها عاطفياً واجتماعياً وبدنياً وهي تتحدد بالسياق الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لحياتها وكذلك بتكوينها البيولوجي، ومع ذلك فأن الصحة والسلامة لا يتوافران لغالبية النساء.
12. عدم المساواة في الهياكل والسياسات الاقتصادية وفي جميع اشكال الانشطة الانتاجية وفي الوصول الى الموارد، فهنالك فروق كبيرة في امكانات وصول المرأة والرجل الى الهياكل الاقتصادية في المجتمع والفرص المتاحة لهما لممارسة السيطرة عليها، ففي معظم انحاء العالم تغيب المرأة عن مجالات صنع القرار أو يأتي تمثيلها ناقصاً في هذه المجالات بما فيها صياغة السياسات النقدية والتجارية وغيرها من السياسات الاقتصادية.
13. العنف الموجه ضد المرأة، يمثل العنف ضد المرأة عقبة امام تحقيق اهداف المساواة والتنمية، والعنف ضد المرأة ينتهك وينال على حد سواء من حقها في التمتع بحقوق الانسان والحريات الاساسية او يبطلها، ويقصد بمصطلح العنف ضد المرأة اي عمل من اعمال العنف القائم على اساس نوع الجنس ويترتب عليه او من المحتمل ان يترتب عليه اذى بدني، جنسي، نفسي او معاناة للمرأة.
14. على الرغم من المكاسب التي حققتها المرأة العراقية ككل ولا يترجم الى مكاسب اجتماعية، وان اشكالية التعليم بين الذكور والاناث وتفضيل تعليم الذكور على الاناث الاثر السلبي في حصول المرأة على التعليم اللازم لها لاشتراكها في العملية التنموية، فما زالت فكرة حصول الفتاة على تعليم محدود هي السائدة في نسبة كبيرة من الاسر العراقية، والاسباب هي التقاليد التي لا تسمح بخروج الفتاة لإكمال الدراسة والايمان بأن الفتاة مصيرها للزواج.
15. الثقافة التقليدية الخاصة بالسياسة والادارة السياسية للمجتمع، إذ توضح هذه الثقافة بأن السياسة والادارة السياسية لا يمكن الخوض فيها، إلا لمن يمتلك صفات الذكورة والقوة وليس الانوثة والنعومة، اضافة الى

شيوع الاتجاهات الاجتماعية ذات النمطية التقليدية التي تحد من وجود المرأة ومشاركتها ليس على صعيد العمل وانما على الصعد كافة.

16. محدودية الوعي الاجتماعي، من خلال الاعتقاد السائد هو ان المكان المناسب للمرأة المنزل ووظيفتها الاهم هي تربية الاطفال وادارة الشؤون المنزلية والعائلية الخاصة، اضافة الى تنامي ثقافة مقاومة التغيير والتطور والحداثة، إذ تمثل احد اشكال التخلف الموجودة في المجتمع العراقي، والتي تقف حائلاً دون تحقيق القفزات النوعية الى الامام.

17. قوة الروح القبلية والعصبية والعشائرية، إذ لا تزال المرأة اسيرة ثقافة التمييز والنظرة الذكورية رغم المكاسب التي حققتها (وزيرة، مدير عام) لكن ما زالت محكومة بموروث ثقافي ينظر اليها على انها قاصرة وبحاجة الى ولي ووصي يراقبها ويوجهها ويحميها.

وعلى الرغم من المعوقات والتحديات التي تواجهها المرأة العراقية، الا انه نجد ان القوانين والدستور العراقي الدائم لعام 2005 قد دعم المرأة واعطى لها مكانة اجتماعية وسياسية في الدولة العراقية، فمثلاً نجد ان المادة (29/ ب) نصت على ((تكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ممتلكاتهم وقدراتهم)) [27]. وكذلك نصت المادة (37) ((يحرم العمل القسري والسخرة والعبودية وتجارة العبيد (الرقيق) ويحرم الاتجار بالنساء والاطفال والاتجار بالجنس)) [28]، وبهذا حرم الدستور العراقي الاتجار بالرقيق والنساء والاطفال. اما المادة (41) فقد نصت على ان ((العراقيون احرار في الالتزام بأحوالهم الشخصية حسب دياناتهم او مذاهبهم او معتقداتهم او اختياراتهم، وينظم ذلك بقانون)) [29]. وكذلك نصت المواد (41، 43) على حرية الفرد العراقي ومن ضمنهم المرأة في حرية الاختيار والتعامل مع الاحوال الشخصية وحرية المذهب والدين والمعتقد [30]

المبحث الثالث/ واقع المرأة السياسي في العراق بعد عام 2003

على الرغم من وجود النصوص الدستورية والقانونية التي تعمل على حماية حقوق المرأة في العراق، الا انه على ارض الواقع نجد حقيقة مغايرة لما في النصوص، اذ كان هناك تهميش واضح لحق المرأة منذ العام 2003 وحتى الوقت الحاضر، يتجسد في حقائق عدة منها ان تشكيلة مجلس الحكم الذي تشكل بعد الاحتلال بضم 3 نساء من بين 25 عضواً، ولم يتم تعيين أية امرأة في لجنة صياغة الدستور ولجنة صياغة قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية ولجنة اعداده، ولم ترشح او تعين اي امرأة لمنصب المحافظ او نائب المحافظ في المحافظات الـ (18) ما عدا اقليم كوردستان، ولم تعين سوى وزيرة واحدة في الحكومة من بين 25 وزيراً [31]، ولم تترأس المرأة سوى لجنتين هما لجنة شؤون المرأة والطفل ولجنة المجتمع المدني من بين 23 لجنة برلمانية، فضلاً عن ان مشاركتها تعد متواضعة في مجالس المحافظات، ولا يقف الامر عند هذا الحد بل ان وزارة شؤون المرأة لا تعد وزارة بالمعنى الدقيق للكلمة، فهي تعاني من قلة تخصيصاتها ومواردها ومحدودية موظفيها، وعدم وجود فروع لها في المحافظات، كما انها لم تتمكن من النهوض بواقع المرأة العراقية وتمكينها، على الرغم من انها متخصصة بشؤون المرأة فالحكومة لم تمنح الوزارة الاهمية والمكانة التي تستحقها كوزارة من وزارات الدولة[32].

على الرغم مما حققته المرأة العراقية من خطوات ايجابية في طريق المشاركة في الحياة السياسية، الا ان عدد النساء الفاعلات في العمل السياسي ما يزال غير متناسب مع الوزن الكافي للمرأة في المجتمع ويقف في وجه هذه المشاركة معوقات عدة ابرزها: نقص الموارد المالية الداعمة لوصول المرأة لمراكز صنع القرار، والتدخل الحكومي في العملية الانتخابية، وعدم عدالة الانتخابات في كثير من الاحيان، وغياب الشفافية والصورة النمطية ذات الاتجاه السلبي المنطبعة في اذهان العديد من قيادات الاحزاب عن المرأة عامة وعن قدراتها السياسية والتنظيمية والاتصالية خاصة، والنقص الحاصل في معرفة المرأة لحقوقها ومسؤولياتها السياسية، والمضايقات التي تتعرض لها المرشحات والتهديدات المادية والمعنوية التي تتعرض لها، ومحاولة تشويه صورة بعض المرشحات، من خلال الاعلام والانترنيت من اجل اضعاف ثقة الناخبين فيها، والعادات والتقاليد التي يسودها الرفض المجتمعي، وقلة الدعم الاسري لمشاركة المرأة السياسية، وعدم استقرار الحالة السياسية التي عرقلت عمل المرأة في هذا المجال، وسلبية وسائل الاعلام في النظر الى المرأة، وتقاعس النخبة السياسية عن دورها في التعريف بدور المرأة والتوعية بقضاياها لاسيما السياسية منها، واتساع الفجوة ما بين النص القانوني والتطبيق على ارض الواقع فيما يخص التشريعات المتعلقة بالمرأة، وغياب الاليات والبرامج الواضحة لمشاركة المرأة السياسية سواء من جانب التنظيمات السياسية او منظمات المجتمع المدني، وتدني مشاركة المرأة في الاحزاب السياسية، وضعف الوعي السياسي والقانوني للمرأة مما غيب عنها ادراك قوتها التصويتية وقدرتها على المساهمة الفاعلة في توجيه الحياة العامة الى غير ذلك من المعوقات[33].

وعلى الرغم من المعوقات التي ذكرناها، لكن نجد ان هنالك جوانب متعددة نجد فيها الدور المركزي للمرأة سياسياً، فقد تناول الدستور عدة قوانين تدعم المرأة سياسياً فتجد المادة (14) من الدستور نصت على ((العراقيون متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي والاجتماعي)) [34]. وهذا يعني ان الدستور نظر الى المرأة نظرة واحدة مع الرجل على الرغم من الاختلافات المتعددة، بما فيها الجنس وهذا دليل على المساواة بين الرجل والمرأة امام القانون. والمادة (20) التي تنص على ان ((للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها التصويت والانتخاب والترشيح))[35]، فجاءت هذه المادة مقررة للمساواة بين الجنسين من ناحية الحقوق السياسية كالانتخاب والترشيح. وبالنسبة لمشاركة المرأة في الانتخابات، نصت المادة (49/ الفقرة 4) من الدستور ما يلي: ((يستهدف قانون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للنساء لا تقل عن الربع من اعضاء مجلس النواب)) [36]، وهكذا ضمنت الكوتا النسائية مشاركة المرأة في البرلمان والحياة السياسية برمتها لان هذه الكوتا تسري على المؤسسات التشريعية والتنفيذية معاً.

المبحث الرابع/ سبل الارتقاء بواقع المرأة: قانونياً وسياسياً واجتماعياً واقتصادياً

ان قضية المرأة هي قضية المجتمع، ومن دون نهوضها لن ينهض المجتمع، ومع تطوير رؤية شاملة غير متجزأة لمتطلبات عملية تمكينها، ومع قيام تنسيق معقول ما بين الهيئات المختلفة باتجاه تقدمها، سيتم انجاز الهدف المتمثل بالارتقاء بواقع المرأة في العراق، وبقدر ما تقف المصاعب والتحديات عائقاً امام دور المرأة السياسي بقدر ما تتوفر فرص وامكانيات يمكن من خلالها تفعيل دورها وتعظيم مشاركتها، فتعزيز مكانة وموقع المرأة وتفعيل دورها في المجتمع والنظام السياسي العراقي، يتطلب بذل المزيد من الجهود من جانب المؤسسات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية بشكل مشترك او فردي، الامر الذي يجعله يصب في مجرى تغيير واقع المرأة نحو الافضل، يمكن ايجازها من خلال نقطتين رئيسيتين، هي:

أولاً/ قانونياً وسياسياً

ان ممارسة المرأة لحقوقها السياسية والقانونية، وتمكنها من تحقيق مكانتها السياسية ودورها السياسي في الدولة والحكومة العراقية، تتطلب الاعتماد على عدة سياسات واليات قانونية وسياسية اهمها: [37]

1. تطبيق الاحكام بحذافيرها في الميادين والقضايا المتعلقة بالعدالة بين الجنسين، اهمها:
   أ. حق الوصول المتساوي الى التعلم والتدريب.
   ب. الحق في الملكية الخاصة.
   ج. الحق في الوراثة.
   د. الحق في التعامل ككيان مستقل في العلاقات التعاقدية.
   هـ. الحق في الامن والحق في الحياة بحرية بعيداً عن اي شكل من اشكال العنف سواء خاص ام عام.
   و. الحق في الرعاية الصحية.
   ح. حماية النساء الحوامل والامهات.
2. العمل على تعديل القوانين لاسيما المتعلقة بالعمل والاحوال الشخصية الامر الذي يمكنها من الحصول على حقوقها مضموناً لا شكلاً.
3. اصلاح النظم السياسية والانتخابية على حد سواء.
4. تطبيق اليات محددة لدعم القيادات النسائية وبناء قدراتها ومهاراتها.
5. توجيه الاعلام نحو تغيير صورته عن المرأة ورسم صورة ايجابية لمشاركتها السياسية ودعم وصولها الى مواقع صنع القرار في القطاعات كافة.
6. ضمان احترام تشريعات الدولة وكفالة تطبيقها.
7. اعادة النظر ببعض القوانين المعوقة للتطور الديمقراطي عامة ومشاركة المرأة فيها خاصة.

8. تشجيع التنسيق والعمل المشترك ما بين النائبات والنواب في قضايا مختلفة من خلال استخدام وسائل تشريعية ورقابية متعددة، فتكثيف الجهود وتشكيل التكتلات داخل مجلس النواب سيمكن النائبات من الضغط باتجاه اصدار قوانين لمصلحتهن.
9. الدعوة الى مزيد من التفاعل الايجابي مع مطالب المرأة وحاجاتها.

ثانياً/ اجتماعياً واقتصادياً

إن حجر اساس المجتمع هي المرأة، وان نهضة المجتمع تبنى على هذا الاساس، فينبغي توفير مستلزمات النهضة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي، وهذا يعني الضمانات الاجتماعية والاخلاقية والثقافية والقيمية والاقتصادية، إذ تتمثل في: [38]

1. ان العراق مدعو الى تطوير استراتيجية نوعية لتمكين المرأة من الوصول الى الفرص والامن الاقتصادي، ولا يتم ذلك الا من خلال ضمان مشاركة اكبر للمرأة في عملية صنع القرار، وتوفير اطار مؤسسي يتسم بالعدل والمساواة، ودعم قدرات المرأة الاقتصادية ومساعدتها في الوصول الى الاسواق والمشاركة في صياغتها كونها صاحبة مشروع ومنتجة وعاملة في القطاع غير الرسمي، وتمكين النساء من الحصول على التدريب في مجالات التفاوض وتكنولوجيا المعلومات والدعم الفني، ودعمها في الحصول على القروض والموارد الكافية، من اجل تطوير قدراتهن في التعامل مع متغيرات الاسواق المحلية والدولية.
2. تهيئة الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تمكنها من التفاعل الايجابي مع المجتمع واحداث تحول في المنظومة العقدية والمعيارية والثقافية المرتبطة بقدرات المرأة واستعداداتها، واحداث تغيير في طبيعة تعاطي المجتمع مع الهوية الانثوية، من خلال:
أ. المساواة في فرص التمتع بالثروات والامكانات.
ب. المساواة في فرص المشاركة.
ج. المساواة في الوعي والادارة.
د. الغاء القيود القانونية المقيدة للمرأة داخل الاسرة.
3. تحسين الحياة الاجتماعية للمرأة عن طريق التعبير والتوجيه بحقوق المرأة للسياسات الحكومية، ودعم الفئات النسائية المهمشة في المجتمع والارتقاء بأوضاعها والتركيز على تلبية احتياجاتها، وهذه مرهونة برهان المجتمع المدني بتحقيق ما فشلت همه غيره من السلطات ومؤسسات الدولة.
4. ان مواجهة الفقر والحد من البطالة يعد من الاهداف الرئيسة عند وضع الخطط الاستراتيجية للنهوض بالمرأة وتمكينها اقتصادياً والذي سيساعد على التحرر من قيود الوظيفة الحكومية النمطية للمرأة، إذ تم اطلاق استراتيجية وطنية للتخفيف من الفقر في البلاد وكانت تشمل ستة محاور هي: تحقيق دخل اعلى للفقراء، تحسين المستوى الصحي لهم، نشر التعليم وتحسينه، توفير بيئة سكن افضل، تقليل مستوى التفاوت بين النساء والرجال، وتفعيل الحماية الاجتماعية للفقراء.

5. النهوض بالواقع الاقتصادي للمرأة ودعم واقعها الاجتماعي، من خلال تمكينها من المشاركة في وضع السياسات واسهامها في الهياكل والانشطة الاقتصادية المختلفة، لذلك فأن متطلبات نهوض المرأة مرتبطة طموح مؤسسات المجتمع المختلفة بتنمية وتغيير واقع المرأة من خلال رفع مكانتها وتعزيز ادوارها الاجتماعية، وادراك هذه المؤسسات ابتداءاً من ذوي النفوذ والسلطة في الاسرة مروراً بالمؤسسة التربوية والاقتصادية ووصولاً الى المؤسسة السياسية بواجباتها نحو المرأة وابراز طاقاتها واظهار ابداعاتها عن طريق اتاحة الفرصة لها في العلم والعمل، لاسيما انها المساهم الفعلي في نهضة المجتمع واستقراره، وبذلك تكون تطلعات المرأة وطموحاتها منسجمة مع ما تقوم به من خدمة المجتمع وتنميته.
6. دعم اتجاهات التوعية الاجتماعية والثقافية الهادفة الى التعريف بفوائد مشاركة المرأة في العمل السياسي وتشجيعها واضعاف الاتجاهات الرافضة لمشاركتها.
7. اتاحة فرص التعليم والتأهيل والتدريب المهني امام المرأة ومساواتها مع الرجل في الحقوق والواجبات.
8. اعادة النظر في انماط التنشئة الاجتماعية وتطوير مضامينها بما يخدم غرض تنمية القيم الانسانية وعلاقات الاحترام المتبادلة بين الجنسين.
9. الغاء الازدواجية ما بين التنشئة الاجتماعية وما بين دور الاسرة والمدرسة بحيث يكمل احدهما الاخر، لا ان يتناقضا بحيث تكون الاولى اداة لنقل القيم الموروثة فيما تكون مهمته الثانية التجديد والتطوير.
10. اجراء تغيير في المناهج الدراسية والتعليمية وتطويرها بما يؤدي الى ازالة العقبات التي خلقتها المناهج الدراسية حول دور المرأة والرأي العام معاً خلال تبيان دورها الاجتماعي.
11. ضرورة قيام وسائل الاعلام والاتصالات بتوعية المرأة والرأي العام معاً خلال تبيان دورها الاجتماعي، ودعوة المفكرين والمثقفين الى الاهتمام بقضايا المرأة ومعالجتها.
12. تطوير بعض القيم الحضارية التي تتفق مع واقع المرأة المتغير مثل تغيير النظرة الى المرأة من حيث كونها انساناً، واعتبار تعليم المرأة وعملها هدفين وقيمتين اساسيتين، وتكييف ظروفها بحيث تتواءم مع عملها وحياة اسرتها، وتقليل الاثقال التي تقع على كاهل المرأة داخل البيت وخارجه.
13. تكثيف الجهود لإزالة كافة اشكال التمييز الحاصل ضد المرأة من قبل الحكومات والمنظمات غير الحكومية، لاسيما تلك الناشطة في مجال تحرير المرأة وارباب العمل بغية دمجها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية.
14. تمكين المرأة من الحصول على مورد ثابت تستطيع به زيادة انتاجها وتحصين استقلاليتها وضمان حقوق ارامل الحروب والمعيلات للأسر ومساعدتهن في الحصول على عمل وتأمين الاعداد المهني لهن.

الخاتمة

شغلت المرأة في العراق حيزاً كبيراً من اهتمامات الباحثين في مختلف العلوم الانسانية، على اعتبار ان المرأة عنصراً مهماً وفاعلاً في المجتمع، الذي تستند اليه أولى المهمات هي الاسرة التي تمثل النواة للمجتمع الانساني. فتوصل البحث الى عدة استنتاجات، اهمها:

1. لا تزال مشاركة المرأة العراقية في المجال السياسي محدودة ومتدنية رغم حقها محفوظ في الجانب التشريعي لكن غير مكتمل في الجانب التنفيذي.
2. تشكل النساء نسبة تقارب نصف المجتمع في التعداد العام للسكان لغاية 2009 لكن هذا الثقل لا يتناسب مع مشاركتها في صنع القرار.
3. لم يشكل تمثيل المرأة قوة ضاغطة على مجلس النواب في القضايا العامة او المتعلقة بالمرأة ويظهر دورها محدداً في التعليم والتمريض والاعمار، ولم يكن لها دور في اللجان الاكثر سيادية.
4. لا تزال عدد من وزارات الدولة تخلو من تمثيل المرأة فيها بدرجة مدير عام كوزارة الزراعة والتربية والداخلية والنقل.
5. ان القيم والعادات والتقاليد لها علاقة بضعف مكانة المرأة في المجتمع وهذا ما يجعلها لا تأخذ مكانتها التي يجب ان تتمتع بها كونها نصف المجتمع.
6. ان هنالك حضوراً للمرأة ضمن العملية السياسية، إلا ان هذا الحضور ربما يضعف او يتلاشى اعتماداً على ضعف مكانتها في المجتمع.
7. ما تزال هناك نظرة سلبية في المجتمع ازاء عمل المرأة خارج المنزل على الرغم من ان عملها يؤدي الى مساندة الرجل وتحسين وضع الاسرة الاقتصادية.
8. هناك اختلاف وتمايز في اساليب التنشئة الاجتماعية فيما بين الذكور والاناث، الامر الذي يجعل الذكور يتفوقون من خلال تنشئتهم باحتلال مكانة اجتماعية في المجتمع.

إضافة الى ذلك تضمن البحث عدة توصيات، هي:

1. العمل على اقامة نظام معلومات شامل عن المرأة بالتعاون ما بين الجهاز المركزي للإحصاء والمنظمات الدولية والوطنية ذات الصلة مع ضمان اتاحة المعلومات المتحصلة من جميع البيانات وتحليلها للجمهور وضمان العمل بها مع الحفاظ على كتمان هوية النساء واحترام حقوق الانسان للمرأة وعدم الحاق الضرر بها.
2. ان تتضمن نصوص الدستور العراقي اشارات وتأكيدات والتزام قانوني لجميع الاتفاقيات والقوانين الدولية التي تراعي القيم الانسانية وتبحث فيها، وان تطبيق وديمومة هذه القوانين والاتفاقيات الدولية لن يتم في العراق ما لم يصار الى لجنة يقرها الدستور العراقي بالتداول السنوي تكون سلطتها غير خاضعة للحكومة وترفع بتوصياتها الى البرلمان العراقي كلجنة مراقبة حقوقية تراقب الاتفاقيات الملزمة دولياً.

3. ضرورة تفعيل دور المرأة في المجتمع من خلال خطة اعلامية تشترك فيها وسائل الاعلام المسموعة والمرئية والمقروءة والجمعيات النسائية وبعض علماء الدين والاكاديميون من الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة بقضايا المرأة، بهدف ابراز دور المرأة واهميته، وكيفية رفع مستوى مشاركتها في التنمية والحد من التجاوزات التي تقع عليها في اطار الاسرة او تهميش دورها في المجتمع.
4. تعزيز مشاركة المرأة في مواقع السلطة العليا وفي مراكز صنع القرار ولجان ووفود المفاوضات من اجل السلام ولجان المصالحة عن طريق ازالة اشكال المعوقات التي تعترض تلك المشاركة ومنح الفرص بالتساوي بين المرأة والرجل وعلى اساس مبدأ الكفاءة لا غير وجعل فرصة الترقية في الوظائف ذات مضامين عادلة.
5. اعادة النظر في انماط التنشئة الاجتماعية الموروثة ومضامينها وتطويرها بشكل يؤدي الى تنمية القيم الانسانية لدى الذكور والاناث وعلاقات الاحترام بينهما.
6. العمل على الغاء الازدواجية بين الاسرة كأداة لنقل القيم والتقاليد الموروثة وبين دور المدرسة كأداة للتجديد وتوحيد التشتت القيمي والاجتماعي.
7. التأكيد على ضرورة تطبيق مبدأ تكافؤ الفرص في المؤسسات العامة والخاصة، وخاصة تلك المتعلقة بالمنافسة على المناصب القيادية وفرص التدريب، بما يضمن ثقة المرأة بنفسها وتقوية مشاركتها في المجتمع حاضراً ومستقبلاً.
8. ضرورة اعطاء المرأة كامل حقوقها من خلال نشر الوعي لأهمية المشاركة النسوية في العملية التنموية اعتماداً على امكانياتها وقدراتها المتميزة والتي لا تقل في ايجابياتها وفعاليتها عن الرجل في شيء.
9. ضرورة تنفيذ الاحزاب والحكومات لالتزاماتها تجاه تنفيذ مناهجها الخاصة بتحقيق التوازن في تمثيل المرأة في قياداتها واشراكها في المجالس النيابية والسلطات المحلية.
10. تعزيز دور المرأة في المجتمع من خلال التعليم والعمل، حيث ان تعليم المرأة له دور في رفع المكانة الاجتماعية للمرأة وتعزيز الثقة بنفسها منه يتم محاربة القيم الموروثة والمتخلفة ومن خلال العمل والانتاج تحقق المرأة شخصيتها وكيانها المستقل.

الهوامش

[1] د. عدنان ياسين، المجتمع العراقي وديناميات التغيير: التحديات والفرص، بغداد، بيت الحكمة، 2011، ص ص166 – 171.

[2] د. خلف رمضان محمد الجبوري، اعمال الدولة في ظل الاحتلال: دراسة في القانون الدولي، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، جامعة الموصل، 2006، ص43 .

[3] د. نهى القاطرجي، المرأة في منظومة الامم المتحدة: رؤية اسلامية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2006، ص125 .

[4] ينظر: التقرير السنوي لواقع المرأة العراقية 2009، وزارة حقوق الانسان، دائرة رصد الاداء وحماية الحقوق، قسم حقوق المرأة، 2009، ص ص59 – 62 . والامانة العامة لمجلس الوزراء، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق 2013 – 2014، بغداد، 2014، ص29 .

[5] د. انعام عبد الرضا سلطان العكابي، حقوق المرأة في الدستور العراقي، مجلة كلية التربية الاساسية، المجلد (20)، العدد (86)، 2014، ص427 .

[6] مجموعة باحثين، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط1، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، 2007، ص76 .

[7] المادة (14) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[8] المادة (16) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[9] المادة (13) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005.

[10] المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[11] المادة (29/ الفقرة ب) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[12] المادة (30/ الفقرة اولاً) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[13] المادة (37/ الفقرة 3) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[14] المادة (41) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[15] المادة (49/ الفقرة 4) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

[16] برهان غليون واخرون، حقوق الانسان الرؤى العالمية والاسلامية والعربية، ط1، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص160 – 170 .

[17] عفاف عبد المنعم ابراهيم، المرأة ودورها في الانتاج، مطابع دار الشروق، قطر، 1997، ص204 .

[18] فوزية العطية، المرأة والتغيير الاجتماعي في الوطن العربي، الخليج للطباعة، الكويت، 1983، ص76 .

[19] دنيا جليل اسماعيل، واقع المرأة العراقية بعد التغييرات التي حصلت في 9/ 4/ 2003، مجلة الآداب، العدد (11)، 2015، ص511 .

[20] ينظر: ثائر رحيم كاظم، معوقات تمكين المرأة في المجتمع العراقي: دراسة ميدانية في جامعة القادسية، مجلة جامعة بابل للعلوم الانسانية، المجلد (24)، العدد (2)، 2016، ص961 .

[21] نقلاً عن: المصدر نفسه، ص962 .

[22] ينظر: الامانة العامة لمجلس الوزراء، الاستراتيجية الوطنية لمناهضة العنف ضد المرأة في العراق ..، مصدر سبق ذكره،ص26. وتانيا كيلي واخرون، مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد (5)، ايلول 2005، ص66. وصالح العامري وطاهر الغالبي، الادارة والاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، 2007، ص ص97 – 98. وعماد عبد الغني، سوسيولوجيا الثقافية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2006، ص33. وابراهيم عبد السلام البغدادي، المرأة والدستور

السياسي: دراسة سوسيولوجية مقارنة في ضوء التجارب العالمية – العربية – العراقية ط1، مركز عمان لدراسات حقوق الانسان، المملكة الاردنية الهاشمية، 2010، ص 66 . وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للإحصاء، العراق ارقام ومؤشرات، 2009، ص25 .

(23) ينظر: برنامج الامم المتحدة الانمائي، التمكين الاقتصادي للمرأة .. دمج المرأة في الاقتصاد العراقي، 2012، ص ص7 – 10. وكذلك: هيثم فيصل علي، العوامل المؤثرة على مهارات المرأة في صنع القرار، مجلة جامعة الانبار للعلوم السياسية، العدد (3)، 2010، ص481 .

(24) ينظر: هيثم فيصل علي، مصدر سبق ذكره، ص481.

(25) ينظر: الهام وحيد دهام، مساهمة المرأة في التنمية الاقتصادية، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد (6)، العدد (1)، 2008، ص16 .

(26) المصدر نفسه، ص16 .

(27) المادة (29) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(28) المادة (37) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(29) المادة (41) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(30) ينظر: المادتين (41 و 43) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(31) ينظر: بلقيس محمد جواد، دور المرأة العراقية في النظام الديمقراطي: دراسة تحليلية لسلوك المرأة البرلمانية، دار الحصاد، دمشق، 2013، ص ص60 – 70 .

(32) د. عدنان ياسين، المجتمع العراقي وديناميات التغيير: التحديات والفرص، بيت الحكمة، بغداد، 2011، ص181 .

(33) د. ابتسام محمد عبد، دور المرأة في بناء المجتمع العراقي بعد العام 2003، مجلة دراسات دولية، العدد (61)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2015، ص164 .

(34) المادة (14) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(35) المادة (20) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(36) المادة (49) من الدستور العراقي الدائم لعام 2005 .

(37) ينظر: جميل مطر واخرون، الاداء البرلماني للمرأة العربية: دراسة حالات مصر وسوريا وتونس، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2005، ص ص205 – 207. وتانيا كيلي وعقيل عباس واخرون، مشاركة النساء في الحياة السياسية في البلدان العربية، مجلة اوراق ديمقراطية، العدد (5)، ايلول 2005، ص ص53 – 54 . ومجموعة باحثين وباحثات، مراجعات في التشريعات والقوانين العراقية الخاصة بالمرأة، ط1، شركة دار الرواد المزدهرة للطباعة والنشر، 2007، ص79.

(38) ينظر: رضا متمسك، الحركة النسوية الاسلامية: حقائق وتحديات، في: مجموعة مؤلفين، المرأة وقضاياها: دراسات مقارنة ما بين النزعة التنويرية والرؤية الاسلامية، مركز الحضارة لتنمية الفكر الاسلامي، سلسلة الدراسات الحضارية، بيروت، 2013، ص ص140 – 141 . وعبد القادر عرابي، المرأة العربية بين التقليد والتجديد، في: مجموعة مؤلفين، المرأة العربية بين ثقل الواقع وتطلعات التحرر، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1999، ص ص53 – 54 . ومريان الخياط الصبوري، معوقات في وجه تحقيق المساواة بين الجنسين: حالة لبنان، مجلة المستقبل العربي، العدد (317)، تموز/ يوليو 2007، ص ص112 – 113. وتانيا كيلي واخرون، مساهمة المرأة في الميدان الاقتصادي في الدول العربية، مصدر سبق ذكره، ص68 . وانتوني غدنز، علم الاجتماع مع مدخلات عربية، ترجمة وتقديم: د. فايز الصباغ، المنظمة العربية للترجمة ومؤسسة ترجمان، بيروت، 2005، ص ص360 – 361 . والاء عبد الله معروف، المرأة واتخاذ القرار الاجتماعية، اطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الآداب، جامعة بغداد، 2007، ص ص78 – 79 . وهدى هادي محمود، المرأة ومؤسسات المجتمع المدني في العراق بعد عام 2003، مجلة دراسات دولية، العدد (63)، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، 2015، ص326 .

Almasadir

1. ala' eabd allah maeruf , almar'at waitikhadh alqarar alaijtimaeii , atruhat dukturah ghyr manshurat , kuliyat aladab , jamieat baghdad , 2007.
2. aibtisam muhamad eabd , dawr almar'at fi bina' almujtamae aleiraqii baed aleam 2003 , majalat dirasat dualiatan , aleadad (61) , markaz aldirasat al'iistratijiat , jamieat baghdad , 2015.
3. 'iibrahim eabd alsalam albghdadi, almar'at waldustur alsyasy: dirasat susyulujiat mqarnt fi daw' altajarib alealamiat – alearabiat – aleiraqiat t 1 markaz eamman lidirasat huquq alainsan, almamlakat al'urduniyat alhashimiat eam 2010.
4. al'amanat aleamat litahaluf alwuzara' , al'iistratijiat alwataniat limunahadat aleunf did almar'at fi aleiraq 2013 – 2014 , baghdad , 2014.
5. 'antuni ghudnaz , eilm alaijtimae mae mudakhalat earabiat , tarjamat wataqdim:an d. fayiz alsabagh , almunazamat alearabiat liltarjimat wamuasasat tarjaman , bayrut , 2005.
6. 'aneam eabd alridda sultan aleakkabi , huquq almar'at fi aldustur aleiraqii , majalat kuliyat altarbiat al'asasiat , almajalid (20) , aleadad (86) , 2014.
7. barnamaj al'umam almutahidat al'iinmayiyu , altamkin alaiqtisadiu lilmar'at , damj almar'at fi alaiqtisad aleiraqii , 2012.
8. burhan ghalyun wakharun , huquq al'iinsan alruwaa alealamiat wal'iislamiat walearabiat , t 1 , markaz dirasat alwahdat alearabiat , bayrut , 2005.
9. bilaqis muhamad jawad , dawr almar'at aleiraqiat fi alnizam aldiymqrati: dirasat tahliliat lisuluk almar'at albarlamaniat , dar alhisad , dimashq , 2013.
10. tanyaan kili wakharun , musahamat almar'at fi almidan alaiqtisadii fi alduwal alearabiat , majalat 'awraq dimuqratiat , aleadad (5) , 'aylul 2005.
11. altaqrir alsanawiu lawaqie almar'at aleiraqiat 2009 , wizarat huquq al'iinsan , dayirat rasd al'ada' wahimayat alhuquq , qism huquq almar'at , 2009.
12. thayir rahim kazim, mueawiqat tamkin almar'at fi almujtamae aleraqy: dirasat maydaniat fi jamieat alqadisiati, majalat jamieat babil lileulum alainsaniat, almajalad (24) aleadad (2), 2016.
13. jamil mtr wakharun , al'ada' albarlamaniu lilmarat: dirasat halat misr wasuria watunis , markaz dirasat alwahdat alearabiat , bayrut , 2005.
14. khalf ramadan muhamad aljuburi , 'aemal fi alqanun alduwalii , dirasatan fi alqanun alduwalii , manshuratan , kuliyat alqanun , jamieat almawsil , 2006.
15. aldustur aleiraqiu alddayim lieam 2005.
16. daniaan jalil 'iismaeil , waqie almar'at aleiraqiat baed altaghyirat alty hasalat fi 9/4/2003 , majalat aladab , aleadad (11) , 2015.

17. ridaan mutamasiku, alharakat alnaswiat alaslamyt: haqayiq watahadiyat, fy: majmueat mualifina, almar'at waqadayaha: dirasat mqarnt ma bayn alnizeat altanwiriat walruwyat alaslamit, markaz alhadarat litanmiat alfikr alaislami, silsilat aldirasat alhadariati, bayrut, 2013.
18. rayan alkhiat alsuburii , mueawiqat fi muajahat tahqiq almusawat bayn aljinsin: halat lubnan , majalat almustaqbal alearabii , aleadad (317) , tamuwz / yuliu 2007.
19. salih aleamiri watahir alghalibi , al'iidarat wal'aemal , dar wayil lilnashr waltawzie , al'urdun , 2007.
20. eabd alqadir eiraby, almar'at alearabiat bayn altaqlid waltajdidi, fy: majmueat mualifina, almar'at alearabiat bayn thiql alwaqie watatalueat altaharuri, markaz dirasat alwahdat alearabiati, bayrut 1999.
21. eadnan yasin , almujtamae aleiraqiu wadinamiaat altghyyr: altahadiyat walfuras , baghdad , bayt alhikmat , 2011.
22. eafaf eabd almuneim 'iibrahim , almar'at wadawruha fi al'iintaj , matabie dar alshuruq , qatar , 1997.
23. eimad eabd alghani , susyulujia althaqafiat , markaz dirasat alwahdat alearabiat , bayrut , 2006.
24. fawziat aleatiat , almar'at waltaghyir alaijtimaeiu fi alwatan alearabii , alkhalij liltabaeat , alkuayt , 1983.
25. majmueat bahithin , murajaeat fi alqawanin walqawanin aleiraqiat alkhasat bialmar'at , t 1 , sharikat dar alruwwad almuzdaharat liltabaeat walnashr , 2007.
26. nahaa alqatrjy , almar'at fi manzumat al'umam almthdt: ruyat 'iislamiat , t 1 , almuasasat aljamieiat lildirasat walnashr waltawzie , 2006.
27. alham wahid diham , musahamat almar'at fi altanmiat alaiqtisadiat , majalat jamieat karbala' aleilmiat , almujalid (6) , aleadad (1) , 2008.
28. hudana hadi mahmud , almar'at wamuasasat almujtamae almadanii fi aleiraq baed eam 2003 , majalat dirasat dualiatan , aleadad (63) , markaz aldirasat al'iistratijiat lilsharikat , jamieatan baghdad , 2015.
29. haytham faysal eali , aleawamil almuatharat ealaa maharat almar'at fi sune alqarar , majalat jamieat al'anbar lileulum alsiyasiat , aleadad (3) , 2010.
30. wizarat altakhtit waleamal al'iinmayiyi , aljihaz almarkaziu lil'iihsa' , aleiraq 'arqam wamuasharat , 2009.